الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ2018.59912

تاريخـــه :2018/06/18

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/02/08 تحت عدد 36273 من الاستاذ "ا.ج" المحامي لدى التعقيب بتونس

نيابة عن : شركة التأمين "م" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب **** تونس محاميها الاستاذ "ا.ج" الكائن مكتبه ب **** تونس .

ضد : "ك.ب.ع.ع" المعين محب مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "م.أ.ح.ط الكائن مكتبه **** أريانة.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 99365 الصادر بتاريخ 2017/03/27 عن محكمة الاستئناف بتونس و القاضي نصه قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهاو تغريمها لفائدة المستانف ضده باربعمائة دينار (400د) لقاء اتعاب التقاضي و اجور المحاماة / .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ش" حسب محضره عدد 81495 بتاريخ 2018/02/16 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/02/23 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ "م.أ.ح.ط" بتاريخ 16 مارس 2018 .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الأصل المستأنف ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه استهدف لحادث مرور بتاريخ 25-01-2014 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة المستأنفة الان لما كان مترجلا طالبا على ذلك الأساس الإذن بعرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة العجز البدني وحفظ حقه في تقديم الطلبات المالية.

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية في القضية عدد 47471 بتاريخ 2015/12/04 ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة المدعي المبالغ المالية التالية :

1- 15.913,401 دينار لقاء الضرر البدني .

2- 947,228 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي .

3- 378,890 دينار لقاء الضرر المهني .

4- 322,557 دينار لقاء مصاريف العلاج .

5- 120,000 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي .

6- 300,000 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة .

7- 43,640 دينار لقاء أجرة رقيم الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك ./.

فاستانفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "ا.ج" القرار الاستئنافي المذكور ناعية عليه :

المطعن الوحيد : مخالفة نص الفصلان 127 و 134 من م ت و ضعف التعليل و التناقض في اجزاء الحكم .

بمقولة ان منوبته تمسكت امام محكمة الاستئناف بان محكمة البداية أخطأت لما قضت بإلزامها بالأداء وان الحكيمة المنتدبة ذكرت صلب تقريرها المضاف أن المدعي في الأصل مني بضرر بدني قدره 35./. ومعنوي وجمالي 8/4 ومهني 6/3 وبالاطلاع على ملابسات الحادث وعلى الشهادة الطبية الأولية يتضح أن الحادث جد أثناء رجوع الوسيلة المؤمنة لديها الى الخلف لاستئنافها سيرها بعد ان كانت متوقفة على يمين المعبد ونتيجة لذلك اندفع وسقط على أرضية المعبد نتج عنه إصابته ببعض الرضوض البدنية البسيطة بكتفه الأيمن منحه الطبيب 30 يوم راحة ولا يمكن أن ينتج عن هذه الأضرار البسيطة نسبة السقوط المهولة التي منحتها له الحكيمة المنتدبة وبالتالي فإن هذه النسبة مبالغ فيها ولا تتماشى وظروف الحادث وما عاينه الحكيم صلب الشهادة الطبية الأولية وهي تطلب إعادة عرضه على طبيب شرعي . وانه بالاطلاع على الفواتير الطبية سند قضية الحال يتبين أنها تتعلق بالأشخاص المرضى بالقلب والمدعي هو مريض بالقلب قبل وقوع الحادث . ومن جهة لم يقدم ما يفيد أنه مازال يعمل خصوصا وانه مريض بالقلب ولا يستطيع العمل وانه متحصل على التقاعد المبكر مضيفا أن المدعي في الأصل لم يدل بما يفيد توقفه عن العمل نتيجة لتعرضه للحادث موضوع قضية الحال الا ان محكمة الاستئناف عللت حكمها رفض الاستجابة لطلب اعادة العرض بمقولة و ان هذا مجردا و لا سند له طبيا و ان الادلاء بمحضر عدل تنفيذ للتدليل على انه مصاب بمرض القلب لا تقوم وثيقة طبية صحيحة , وهو تعليل مخالف للواقع و القانون اذ ان منوبته لا يمكنها اثباتا طبيا مرض القلب لخصمها اذ انه بمثابة طلب اثبات امر سلبي كما ان ما قدمته الطاعنة هو بداية حجة .

كما ان المحكمة عللت حكمها القاضي باسناد المستانف ضده تعويضا عن ضرره المهني رغم انه لم يثبت انه يعمل , بالقول ان المتضرر يجب ان يكون له عمل سابق للحادث و ان الحادث اثر على مقدرته الوظيفية بعد البرء التام قياسا الى ما كانت عليه هذه المقدرة قبل وقوع الحادث , الا انها تذكر في نهاية تعليلها لحكمها و ان المشرع لم يشترط للتعويض عن الضرر المهني

ضرورة اثبات المتضرر ممارسته لنشاط مهني شان التعويض عن خسارة الدخل اثناء عجزه المؤقت عن العمل .وهو ما يعتبر تناقضا صلب اجزاء الحكم موجبا للنقض و الاحالة .

و من جهة ثالثة فان تعليل القرار الاستئنافي المذكور جاء مخالفا لنص الفصلين 127 و 134 من م ت الذين نصا على ان التعويض يستند على اساس الخسارة الفعلية في الدخل و ليس على اساس الخسارة الاحتمالية .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "م.أ.ح.ط" اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بانه خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فان تعليل المحكمة كان مستساغا و اتت فيه المحكمة على طلب الطاعنة و تناولت تبريراته و لا يمكن نعته بالضعف اضافة الى ذلك فان المطاعن تهدف الى مناقشة محكمة الاصل فيما استقر لديها من وقائع حسب تقديرها الذي يبقى من مطلق سلطاتها طالما كان تعليلا واضحا و متجانسا .

و بخصوص الجزء الثاني من المطعن فانه خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فقد عللت المحكمة قضاءها في خصوص حق منوبه الحصول على التعويضات على اساس الفصول 126 و ما بعده من م ت و خاصة الفصلين 127 و 134 .

و انتهى نائب المعقب ضده الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا .

المحكمـــــة

عن الجزء الاول من المطعن الوحيد

حيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب اذا ما كان تعليلها صحيحا مستساغا دون خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

وحيث ان ما ورد في هذا الجزء من المطعن الوحيد تعلق بمسائل موضوعية وتهدف الى مناقشة محكمة الاصل في كيفية تقديرها لادلة الاثبات و النفي و تمحيصها للوقائع وهي من المسائل التي تدخل في صميم اجتهادها بشرط التعليل وهو ما قامت به محكمة الدرجة الثانية , اذ جاء بحيثياتها ان الحكيمة المنتدبة فحصت المتضرر فحصا دقيقا بالاعتماد على الشهادة الطبية الأولية المؤرخة في 21-02-2014 واستعراض وقائع الحادث ومادياته وحالة المتضرر الصحية يوم الاختبار وتأثير الإصابة عليه ثم حددت نسب السقوط اللاحقة به وفق جدول الأضرار الذي جاء بها قانون أوت 2005 الأمر الذي يجعل دفع الطاعنة بإعادة الاختبار على ضوء الشهادة الطبية للحادث والحالة الصحية للمستأنف ضده قبل الحادث بوصفه يعاني من مرض القلب في غير طريقه لتجرده معتبرة ان محضر عدل التنفيذ لا يقوم دليلا طبيا على مرض المتضرر . هذا الاستنتاج الذي توصلت اليه المحكمة تاسس على اعمال استقرائية استخلص منها قضاء الاصل النتائج القانونية و لا يمكن لهذه المحكمة تسليط الرقابة عليها طالما كانت معللة تعليلا ضافيا .

و حيث لا تثريب على محكمة الحكم المطعون فيه رفضها اعادة الاحتبار طالما عللت حكمها تعليلا ضافيا و مستساغا و مستمدا من وقائع و مظروفات الملف و اتجه رد هذا المطعن .

عن الجزء الثاني من المطعن الوحيد

حيث ان الإشكال المطروح ضمن هذا الجزء من المطعن يتمحور حول معرفة ان كان التعويض عن الضرر المهني الذي نظمه المشرع بموجب الفصل 134 من م ت وأحال بشأن طريقة احتسابه إلى الفصل 127 من نفس المجلة يتوقف استحقاقه على شرط ثبوت ممارسة المتضررة لنشاط مهني أم لا .

و حيث اعتبرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بقرارها عدد 2013/4859 المؤرخ في 2016/01/28 ان الفصل 134 من مجلة التامين و لئن أوجب التنصيص على وجود الضرر المهني ودرجة تأثيره على النشاط

المهني للمتضرر صلب التقرير الذي يحرره الحكيم المنتدب الا ان المشرع لم يحدد تعريفا قانونيا لهذا الضرر و عرفته الدوائر المجتمعة بكونه "الضرر اللاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث ألحق به عجزا بدنيا دائما أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار انه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي ."

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فأنّه يتضح بالرجوع للفصل 134من م ت أنّه ولئن بيّن المقاييس الواجب اعتمادها لضبط دخل المتضرر الا انه لم يشترط تصريحا أو تلميحا ان يثبت المتضرر ممارسته لنشاط مهني إذ جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 127 من م ت أنّه إذا لم يدل المتضرر بما يفيد دخله فإن الدخل المعتمد يعادل الأجر الأدنى المضمون.

وحيث يستنتج من احكام الفصلين 127 و 134 من م ت ان المشرع لم يشترط ان يكون المتضرر ممارسا لمهنة عند حصول الحادث وان مقاييس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وانما فيما ينقص من قدرة المتضرر من ممارسة لنشاط مهني .

وحيث تبعا لذلك فان محكمة القرار المنتقد لما قضت بالتعويض عن الضرر المهني دون اشتراط مباشرة المتضررة لنشاط مهني قبل حصول الحادث تكون قد أحسنت تطبيق القانون وكان حكمها معللا تعليلا مستساغا لا خدش فيه ممّا يتعيّن معه رد هذا المطعن .

و حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان الحكم المطعون فيه لم يكن متناقضا كما ان المحكمة لم تقض للمتضرر بخسارة الدخل و اتجه الالتفات عن هذا المطعن .

حيث اخفقت الطاعنة في شخص ممثلها القانوني في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 18 جوان 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه